وروي التوجه في رواية أخرى فأخذ به غيره فصل مذهب الشافعي
وأحمد أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم وله أن يقرأ قبله أو بعده
كل ذلك جائز ومذهب مالك وأبي حنيفة لا قراءة على المأموم إلا أنه
يستحب أن يقرأ في صلاته السر ويسمع في الجهر فإن قرأ سرا في نفسه فلا شيء عليه
فصل إذا كان الرجل جاهلا بما يجب عليه في الوضوء والغسل وإزالة النجاسة
أو الصلاة ففعل شيئا من المفسدات أو ترك شيئا من الفرائض جاهلا
بطلت صلاته وصلاة من خلفه ولا تجوز إمامته أصلا فصل ورد في الحديث يقطع
الصلاة المرأة والحمار والكلب الأسود فحمل الظاهرية هذا الحديث على ظاهره
وقالوا إذا مر شيء بين يدي المصلي من هذه الأشياء وليس بين يديه سترة
بطلت صلاته ومذهب الأئمة الأربعة لا تبطل الصلاة لكنه يكره أن يصلي
من غير سترة وتأولوا قوله يقطع الصلاة بأن المراد به النقص لأجل
نقصان الخشوع بكونه يشتغل بالنظر والفكر فتنتقص صلاته ولا تبطل
والنظر إلى المرأة محرم لكنه لا يبطل الصلاة فصل إذا أهوى إلى السجود
فسبق بركبتيه أو بيديه جاز واختلف هل الأفضل أن يسبق بيديه
أو بركبتيه وإذا قام ولم يعتمد على يديه جاز ولا تبطل الصلاة بشيء
من هذا فصل إذا كانت الجماعة فيهم كثيرة فلا بأس بالتسبيح وإن لم يكن
فيهم من يسمع رفع الإمام صوته بقدر ما يسمعهم فلا تبطل الصلاة وفي
مذهب مالك قول ضعيف ببطلان الصلاة في مثل هذا والصحيح أن رفع
الصوت

الصوت حسن من الإمام ومن غيره ليسمع الناس فصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
عند الشافعي فرض في التشهد الأخير خاصة فإذا تركها بطلت صلاته
ومذهب غيره من الأئمة أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وإذا تركه لا سجود عليه إلا
فصل إذا أسر فيما الجهر فيه أو جهر فيما يسر فيه فلا سجود عليه على الصحيح من مذهب مالك
وهو مذهب الشافعي وغيره وإذا تذكر وهو في بعض القراءة فلا إعادة عليه
ولا يبتدئ الفاتحة بل يقرأ من الموضع الذي وصل إليه فصل قول المصلي بعد
الفاتحة آمين معناه استجب يا رب وليست هذه اللفظة من الفاتحة وإنما هي فضيلة
في جميع المذاهب ومن قال بأنها فريضة فهو جاهل فصل عقد النية في سائر الطاعات [illegible] وهو أن يقصد
بقلبه أنه يصلي الصلاة بعينها فيكون القصد في خاطره ويكبر بلسانه والأخرس [illegible]
أن ينوي الإمام الإمامة في غير الجمعة فأما الجمعة فيجب على الإمام أن ينوي الإمامة [illegible]
الإمام والجماعة وأما غير الجمعة فيجوز في غير جماعة إلا أن الجماعة أفضل [illegible]
بسبع وعشرين درجة ومن وقف ليصلي وقصد بقلبه الظهر وكبر وهذا القصد في خاطره [illegible]
النية التكبير وكذلك إذا أراد أن يسلم قصد بسلامه الخروج من الصلاة فيقول [illegible]
السلام عليكم وخاطره يقصد بالسلام الخروج من الصلاة والمراد من هذا كله أن يكون [illegible]
مع الله تعالى إن الإنسان لا يقدر على جمع قلبه في سائر الصلوات أوجب عليه جمع قلبه
في الصلاة وفي وجوبه عند الخروج منها قولان وتتفاوت الناس في صلاتهم على قدر جمع قلوبهم
ونياتهم فصل إذا أقام المصلي الجلسة الوسطى كبر وهو قائم فيكون التكبير مع الحركة خاصة
كما يفعل في سائر الصلاة هذا مذهب الشافعي وإمام مذهب مالك فإنه في هذه التكبيرة

Copyright © King Saud University